

٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فالدم الذي يكون في عروق الشاة بعد ذبحها. هل هو طاهر او نجس؟ طاهر. احسنت. احسنت - 00:00:00

ما حكم القيء اذا لم يتغير عن هيئة الطعام؟ هل هو طاهر او نجس طاهر كذلك احسنت. ميت ابن الكافر من الاعيان الطاهرة او النجسة احسنت احسنت الطائفة قطع سنام بغير وهو حي - 00:00:20

هل يكون سنام طاهرا او نجس؟ هو النجس احسنت احسنت لماذا؟ لماذا هو نجس؟ لان ما بطع من الحي فهو كميتته نعم صحيح احسنت وميت في الابل نجسة فكذلك السنام الذي قطع من الابل الذي قطع - 00:00:50

البعير وهو حي. كان لرجل ضأن قطع من ضأنه الذيل حال حياة ضأنه. هل الدين طاهر نعم قطع ذيل ضأنه وضأنه حي. الذيل هل هو طاهر او نجس نجس احسنت. ميتة النمل والعنكبوت. هل هي طاهرة؟ او نجسة - 00:01:20

طاهر طائرة. وميتة في الحوت؟ كذلك طاح احسنتم. مس ثوبه لبن خنزير. هل يكون ثوبه طاهرا او متنجسا نعم احسنت ثوبه احسنت لا يكون متنجسا فلم يقل وسائر الالباني كاللحوم في الكره - 00:02:00

والتحريمي. نعم. بارك الله فيك. لبن محرم الاكل؟ محرم ليس بطاهر. نعم ثم انتقل الى الكلام عن الاعيان النجسة بعد ان فرغ من الكلام على الاعيان الطاهرة انتقل الى الكلام عن الاعيان النجسة. نعم تفضل شيخ علي. الحمد لله رب العالمين - 00:02:30

والصلاة والسلام على رسول امين. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ومشايخنا اجمعين رحمه الله تعالى ومثل ذا جلالة العالمين سوداء او دم مذبوح تمليح زيتون كزيتون المزعجة - 00:03:00

ولو لانتى واضللا واقتنا وحلية الرجال بالنقدين لخاتم الفضة درهمين او مصحفا او سيفا وربط سيف مطلقا او انفا. وحرمة الحرير مثل القز وكره وجوزه الخزي وللنساء باحة الحرير والنقد لا كالبخل والزيرير. احسنتم بارك الله فيكم. لما فرغ من الكلام الاعيان الطاهرة - 00:03:40

شرع يتكلم عن الاعيان النجسة فقال والنجس الميت الذي لم يذكر يعني ان ما الم يتقدم له ذكر في الايات الطاهرة وسبق ان ذكر ان ميتة البحر من الليالي الطاهرة - 00:04:20

وان ما لا دام له من العيان الطاهرة. بقي ان الحيوانات البرية التي لها دم لها نفس سائلة نجسة. الحيوانات البرية التي لها نفس سائلة نجسة كميتة الغنم والبقر والحمار وكل ما استثنى كل ما استثنى لو رجعنا الى - 00:04:40

الابيات التي التي ذكر فيها الايان الطاهرة. قال مثلا مرارة المباح مرارة مباح الاكل معنى هذا ان مرارة غير مباح الاكل نجسة. قال او رجيعة رجيعة مباح الاكل. ما معنى هذا - 00:05:10

معناه ان رجيعة غير مباح الاكل من اعيان نجسة قال رضيعة ان اغتدى بطاهر ما المفهوم مفهومه ان الرجيعة مباح الاكل ان اغتدى بغير طاهر فالرجيع نجس مباح الاكل المتغدي بالنجس وديعه نجس وسينص عليه هنا. قال وسائر الالباني كاللحوم في الكره - 00:05:30

التحليل والتحريم لبن محرم من الايادي النجسة. قالوا بيض كل الحي الا المذيرا. المذر وهو ما اثن من البيض من الايان النجسة. قال والقيء عن حائر اذا ما غير ما مفهومه - 00:06:00

مفهوم؟ ان القيء المتغير نجس. نعم احسنت اه قال اه ثم الجمادات التي لم تسكري اذا مسكر نجس وسينص عليه هنا. قال دم قم بلا سفح اذا الدم مسفوح نجس قال كذا اجزاء ما ذكي ولو بكره لما - 00:06:20

إذا اجزاء المحرم المذكى اجزاءه نجسة قال ان جز من حي وميت وشعر. اذا ما لم يجز بل نتف مثلا من الريش والصوف والوبر فاصله ليس بطاهر وهكذا. قال وكل المسكرين من المائعات - [00:06:50](#)

فانه نجس وقول جماهير الامة وعليه المذاهب الاربعة بل نقل ابن رشد الاتفاق على نجاسة الخمر قال الا خلافا شاذنا في الخمر في كونها نجسة. قالوا فضل ابن المكروه والمحرم. ومثل ذا دلالة والادمي - [00:07:20](#)

فضلك المكروه مكروه الاكل كالسبوع المذهب والذئب والنمر فضلته من العيان النجسة. ومحرم الاكل كذلك فضلته من الايادي النجسة كالخنزير. والحمار الاهلي ومثل ذا جلات الدابة التي تكن النجاسة. سواء كانت من الانعام او من الطيور - [00:07:40](#)

والادمي كذلك فضلة الادمي. سوداء مائع اسود يخرج من المعدة الدم العبيط فهذا نجس وودي ماء ابيض خاسر باثر البول. هذا كذلك نجس. او دماء مسفوح. هذا يفهم من قوله دم بلا سفح. الدم - [00:08:10](#)

روح نجس مذي ماء ابيض رقيق يخرج عند مداعبة والتذكار مني المذهب ان المني من الاياني النجسة. والمني ماء دافق يخرج عند الجماع وهذه المسائل منها ما هو متفق عليه عند جميع العلماء ومنها - [00:08:40](#)

ما يكون مختلفا فيه بين المذاهب قال او صليل قيح. الصديد المدة الرقيقة التي يخالطها دم والقيح المدة الغليظة. التي يخاطها دم ثم انتقى لا يتكلم عن الاعيان المتنجسة التي لا تقبل التطهير. فقال رحمه الله تمديد - [00:09:10](#)

زيتون كزيت مزج بالنجس او بيض كلحم نضج هذه الاربعة. اذا تشربت النجاسة استحال فصلها عنها. لذا حكم هنا بانها لا تقبل التطهير. اما اذا اخرجت من غير مكث في النجس ولم تغلب النار فانها تقبل التطهير. هذه الايان هذه الاربعة - [00:09:40](#)

اذا تشردت النجاسة استحال فصلها عنها لذا فهي لا تقل تطهير. تملح زيتون اذا وضع في الزيتون ملح متنجسة فانه لا يضر. الملح يعني تؤنث وتذكر والتأنيث اكثر. اذا وضع في - [00:10:10](#)

الزيتون ملح متنجسة فان زيتونها لا يطهر. كزيت مزهج بالنجس اذا سقطت نجاسة في الزيت. ولو قليلة كنقطة من دم فانها آآ فان الزيت لا يقوى التطهير تنجسه هو ياخذ تطهير او بيض سلق البيض بنجس او وجد فيه واحد - [00:10:30](#)

بعد سلقه فاسدة. كلحم نضج طبخ بنجس. مثله قولوا مقامه في النجاسة حتى يتشربها فهذه الاعيان لا تقول التطهير. ففي طعام ماء او ساري في جامد او غاص في الفخار - [00:11:00](#)

النجاسة اذا حلت في طعام مائع كلبن وعسل وسمن وزيت فانه ينجس. ولا يقل تطهير حكمه النجاسة. ففي طعام ماع او ساري في جامد او غاص في فخاري اذا وقعت النجاسة في طعام فقد يكون مائعا وقد يكون جامدا. اذا كان مائعا فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة - [00:11:20](#)

ولا يقع التطهير. سواء اكانت قليلة او كثيرة. مائعة او جامدة هذا قوله ففي طعام مائع. او ساري في جامد اذا وقعت النجاسة في طعام امن جامد فهنا ان لم تسري فيه النجاسة فانها تلقى وما حولها - [00:11:50](#)

ما بقي. هذا مذهب جمهور العلماء. هذا المذهب وهو مذهب جمهور العلماء. في البخاري اه عن ميمونة رضي الله عنها ان ثغرة وقعت في سمن فماتت فيه. فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوها - [00:12:20](#)

القوها وما حولها وكلوه. قال اوساني في جامد. اما اذا سارت فيه النجاسة فانه يلقي كله. والجامد هو الذي اذا اخذ منه شيء لا يتراد بسرعة الجامد هو الذي اذا منه لا يتراد بعضه الى بعض بسرعة. او غاص في فخار الفخار - [00:12:40](#)

ينجس اذا سرت النجاسة في جميع اجزاءه بعد مكثها فيه مدة يغلب على الظن انها غاصت فيه اما اناء الزجاج واناء واناء النحاس فلا يصدق عليه ذلك. لا يتشربها. وان يكن حل طعاما جامد - [00:13:10](#)

اي ولم تسري فيه النجاسة؟ ما سرت النجاسة في اجزائه؟ كل ما بدأ بالطهر واطرح ما عدا تلقى النجاسة وما حولها ويؤكل ما بقي. ثم اشار الى حكم ما تنجس من العيان الطاهرة. فقال وان بما - [00:13:30](#)

غير الادمي ومسجد والنجس عينا حرمي. يباح انتھك لمتنجس لا يقوى كزيت فتدهن به العجلات ويستصبح به في غير مسجد. وكذلك الزرع المتنجس ينتبه ينتفع به في البذر. لكن لا ينتفع به في ادمي اكلا او شربا - [00:13:50](#)

وكذلك لا يدهن بالدهن المتنجس على الكراهة هنا. فالاكل والشرب للمتنجس لا يجوز وانتفاء الخارج بالدهن ان يدهن بدهن متنجس فهذا مكروه عن المذهب. ومسجد لا يستصبح من المتنجس فيه. في المسجد ولا يونا بالطوبى بالنجس. بمعنى انه ينتفع بمتنجس - [00:14:20](#)

في غير مسجد وادمي. المتنجس يجوز الانتفاع به. لكن يستثنى شيان. المسجد والادمي اين النجس ليس متنجس العين اين النجاسة؟ كالدن والميتة والخمر حرم ما يحرم الانتفاع بها. الا ما دعت اليه الضرورة. كالخمر لاساغة - [00:14:50](#)
قصة وكاكل ميتة للمضطر ثم لما فرغ من الكلام عن الاعيان الطاهرة والنجسة. شرع يتكلم على ما يحرم من التحديث وما يجوز. والمناسبة انه لما كان المحلى يشارك النجسة في حرمة الاستعمال ذكره بعده. قال - [00:15:20](#)

حرموا استعمال نقد ذهب او او فضة. كالاناء ولو لانتى واغتالا واقتناع يحرمون استعمال ذهب والفضة للرجل والمرأة قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا تشرب في انياف الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافها - [00:15:50](#)
فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. لا تشربوا يدخل فيه كل من يتأتى له الخطاب. من الرجال والنساء قال ابن عاصم في ملتقى الوصول. كذا الخطاب للرجال يشمل في حكمه النساء حيث ينقل وهذا الاصل. انه - [00:16:20](#)

لا فرق بين الرجال والنساء في الحكم الموجه الى الرجال. وانما فرق بين الرجال والنساء في التحلي. وهذه المسألة ستأتي في البيت الاخير ان شاء الله الكلام هنا عن الاستعمال ليس عن التحلي. طيب هل تحريم مختص بالاكل والشرب؟ في الحديث لا تشربوه في انيات الذهب والفضة - [00:16:40](#)

في صحافها؟ اجابوا لا. بل هو عام لجميع وجوه الاستعمال. وهو مذهب الجماهير. انه عام في جميع وجوه الاستعمال وانما خص الاكل والشرب آآ بانهما اغلب وجوه الاستعمال فما خرج مخرج - [00:17:00](#)

الغالب لم يعتبر مفهومه. يعني اذا علق الحكم بشيء لكونه هو الغالب فان هذا لا يقتضي التخصيص به. فاذا نهي عن الاكل والشرب وهما اكثر حاجة فما دونهما من وجوه استعمال من باب اولى. وحرموا استعمال نقد - [00:17:20](#)

الاناء من الذهب او من الفضة او مثلا اقدام من الذهب والفضة الصحن الاكواب الملاعق هذا كله لا يجوز. هذا الكفار في الدنيا والمسلمين في الآخرة ولو لانتى ولو بانثى واغتالا الغلة يعني يستغله في الكراء مثلا يؤجره - [00:17:40](#)

في مثلا اعراس او في حفلات فيأخذ غلته يأخذ ثمن تأجيريه. واقتناء كذلك يقتنيه عنده يدخره حتى اذا احتاج اليه باعه واخذ المال. واستعمل المال الذي احتاج اليه. فلا لا لا يقتنيه. ليس له ان يدخره لان الاقتناء ذريعة للاستعمال. فلم يجوز - [00:18:10](#)

وحلية الرجال بالنقدين لا خاتم الفضة. آآ في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من - [00:18:40](#)

ورق يورق اي من فضة. فخاتم الذهب آآ لا يجوز خاتم الذهب ولا يجوز التحكم به. وانما يجوز التختم بالفضة. قال وحلية الرجال بالنقدين المراد اما الصبي فمكروه فقط. ويتعلق الخطاب بوليه. يعني يكره لوليه ان يلبسه - [00:19:00](#)

الذهب ويجوز ان يلبسه الفضة فتحلي الرجل بالنقدين لا يجوز ولو اية حرب كرمح او ترس او منطقة الا ما استثنى والمستثنى خمسة اشياء. المستثنى خمسة اشياء. الاول خاتم الفضة. فيجوز. بل ينذر. ان لبسه السنة ندب. درهمين لا اكثر - [00:19:30](#)

يعني بقدر درهمين لا اكثر. متحدا يعني لا متعددا. لا متعددا لا يكون متعددا قال او مصحفا هذا الثاني او سيف هذا الثالث فيجوز ان ان يحلي السيف بالذهب والفضة. وكذلك المصحف - [00:20:00](#)

يجوز ذلك فيه. لكن لا يكتب المصحف او اجزاؤه او اعشاره بالذهب او الفضة. لانه يشغل طارق ويدل بذلك بجواز تحلية المصحف بالنقدين مثلا يكون الغلاف الخارجي او يكون في الهامش لا يكتب به. يدل لذلك ان الامام مالك اه سوء - [00:20:30](#)

عن تفضيد المصاحف عن تفضيض المصاحف من فضة فقال السائل فاخرج الينا مصحفا فقال حدثني ابي عن جدي انهم جمعوا القرآن على عهد عثمان وانهم فضلوا المصاحف على هذا او نحوه - [00:21:00](#)

وكذلك السيف قال انس رضي الله عنه كانت قطيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وطبيعة السيف ما على المقبض

قبيعة السيف مع المقبض منه قال وربط سن مطلقا او انفى ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب وهو يوم من الايام - [00:21:20](#)

فاتخذ عنفا من ورق فانتنى عليه. فامرہ النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب. والاسنان الاسنان من النقد تقاس على الانف.

قال وابطى سن مطلقا او انفى. مطلقا يعني من ذهب او فضة - [00:21:50](#)

فيجوز تحلية المصحف والسيف والسن. وكذلك اتخاذ الانف يعني يجوز تحلية المصحف والسيف. وكذلك يجوز ربط سن تخلخل

وكذلك يجوز اتخاذ انف من ذهب او فضة. اما الخاتم فلا يكون من الذهب - [00:22:10](#)

بل من الفضة. اذا هذه خمسة مستثناة. الخاتم ولا يكون الا من فضة. والمصحف والسيف وضبط سن تخلخل والانف تكون من الذهب والفضة. يعني مثلا اذا آآ قطع انفه فيجوز جعل ان يجعل بدله - [00:22:30](#)

كم من ذهب او فضة؟ للضرورة. والان تيسر تيسرت امور اخرى يعني هي اجود من الذهب استعمالها بربط سن تخلخل على اود ان قال وحرمة الحرير مثل القز القز هو الحرير الخالص - [00:22:50](#)

وكرهوا وجوزوا في الخز وحرمة الحرير مثل القز وكرهوا وجوزوا في الخز النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي - [00:23:10](#)

بدون بانائهم فلا يجوز للرجل ان يلبس الحرير وكره وجوزه في الخزين خز آآ هو يعني حرير مع غيره. الخز ثوب مخلوط من حرير وقطن او حرير وصوف او حرير وكتان. والمذهب المعتاد - [00:23:30](#)

مذهبي كراهته المعتمر في المذهب كراهته. قال وللنساء اباحة الحريري بخالص والنقد اي الذهب والفضة. لا كالقفل والسرير. هذه مسألة الزينة ما يلبس. فيجوز للمرأة كل ما يتزين به من ذهب وفضة في العنق او اليدين او الرجلين - [00:24:00](#)

يجوز للمرأة من البوس مطلقا. من زر وفرش ومسند. لا تلقف والسرير اما غير ملبوس فلا يجوز. كالمروود والمكحلة والمشط والمرأة والمدينة والسرير فهذا لا يجوز الذي اذن المرأة هو الملبوس دون غيره - [00:24:30](#)

هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. وانا احب ان تشارك من كانت عنده فائدة او اضافة او استدراك احب ان تشاركه بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا. سبحانه اللهم وبحمدك جزاك الله خيرا يا شيخ. بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا شيخنا. سبحانه اللهم وبحمدك - [00:25:10](#)

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:40](#)